مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية
تصدرها جامعة صبراتة بشكل إلكتروني

المضاربة مفهومها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

Mudaraba، its concept، provisions and applications in Islamic banks

أ. أبوبكر امحمد رحومة الموسي
محاضر بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية زلطن- جامعة صبراتة
abobakeralmosi@gmail.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

المضاربة مفهومها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

Mudaraba، its concept، provisions and applications in Islamic banks

أ.أبوبكر امحمد رحومة الموسي*

ملخص:

تناولت فيه موضوع المضاربة، وهي من المعاملات المالية الجارية بين الناس وخاصة التجار، ولا شك أن هذه المضاربة لها أحكام شرعية ينبغي الالتزام بها حتى تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون الكسب المالي منها حلالاً. لهذا بينت في هذا البحث مفهوم المضاربة لغةً واصطلاحاً، ثم بينت أدلة مشروعيتها من القرآن والسنة النبوية، وذكرت بعد ذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بها التي يجب مراعاتها عند التعامل بها، وبينت الأخطاء التي يقع فيها الكثير من الناس اليوم إما عن جهل منهم أو عن عمد، وبينت الصحيح في هذه المعاملة، ثم ذكرت صور المضاربة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية كونها إحدى صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وذكرت بعض الضوابط الشرعية المنظمة لكل صورة منها حتى تكون المعاملات المصرفية موافقة للشريعة، ويأمن الناس على أموالهم فيها، وتكون مكاسبهم حلالاً.

الكلمات المفتاحية: المضاربة – المعاملات المالية – المصارف الإسلامية.

Mudarabah (Speculation): Concept, Provisions and Applications in Islamic Banks

Abstract::

This study discusses speculation as one of the financial transactions between people, especially merchants. There is no doubt that speculation has Sharia provisions in Islam that must be adhered in any transaction. Therefore, this paper explains the concept of speculation linguistically and terminologically, the evidence of its legitimacy from the Qur'an and the Sunnah , and its legal rulings which must be taken into account when dealing with it. This paper also explains the mistakes that many people make today, either due to ignorance or intentionally and highlights the correct way of this transaction. Then, the forms of speculation in which Islamic banks deal have been mentioned , as it is one of the forms of financing in Islamic banks. The discussion concludes with some of the Sharia regulations that control each form of speculation to make banking transactions following Sharia so that people are secure and become sure that their gains are lawful.

***Keywords**: speculation - financial transactions - Islamic banks.*

مقدمة:

إن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه، ورزقهم من الطيبات، وأوجب عليهم أن يشكروه، يقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[سورة البقرة الآية 172]، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من المعاملات ما يعينهم على تنظيم حياتهم والتعامل فيما بينهم، لكي تصلح أحوالهم وتستقيم أمورهم، فيعيشون حياة السعادة والطمأنينة والأمان.

كما أن تنظيم هذه المعاملات وضبطها، يمنع الخصومة والعداوة بين الناس، ويسد أبواب الشر والفساد، ويسهم في المحافظة على العلاقات الودية بين الناس جميعاً، والتي أمر الله بها في كتابه العزيز

*ماجستير الدراسات الإسلامية
محاضر بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية زلطن - جامعة صبراتة
abobakeralmosi@gmail.com

يقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة الحجرات الآية 13].

ومن المعاملات التي شرعها الله لعباده مايتعلق بالتجارة بينهم، فشرع التجارة، وأباح البيع والشراء يقول الله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة الآية 75].

والله تعالى يأمرنا بالسعي في الأرض لطلب الرزق الحلال وذلك بعد قضاء الصلاة كما في قوله تعالى{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[سورة الجمعة الآية10]، ومن هذه الآيات وغيرها، يعلم أن التجارة والسعي في الأرض لطلب الرزق وتنمية الأموال مطلب من مطالب الشريعة إذا التزم المسلم بضوابط الشرع وكانت تجارته حلالاً ولم يمد يده للمال الحرام، بل إن حفظ الأموال هو مقصد من مقاصد الشريعة، ومن الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها كما نص على ذلك العلماء، ولاشك أن المعاملات التجارية التي يتعامل بها الناس اليوم كثيرة جداً، ولكنني رأيت أن أكتب في موضوع المضاربة مفهومها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وذلك لأهميته البالغة، كون المضاربة من أكثر الصور التي يتعامل بها الناس اليوم، وذلك لوجود المال عند بعض الناسالذي يمثل رأس المال، وعدم وجوده عند غيرهم وهم من يتاجرون بهذا المال، ونظراً لوجود بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس ممن يتعاملون بهذه المضاربة رأيت أن أبين الضوابط الشرعية التي تحكم هذه المضاربة، حتى لا يقع الناس في الحرام، وكذلك بيان كيفية تعامل المصارف الإسلامية بالمضاربة كونها أحد صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

وهناك الكثير من الأبحاث التي تكلمت عن المضاربة وأحكامها في سياق الحديث عن المعاملات الشرعية، ولكنني سأكتب عن المضاربة على وجه الخصوص من خلال ما نراه في مجتمعنا الليبي.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين ثم خاتمة البحث كالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم المضاربة وحكمها وضوابطها في ضوء القرآن والسنة.
- المبحث الثاني:أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.
- الخاتمة.

أهداف البحث:

1. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضاربة.
2. التحذير من بعض المخالفات الشرعية التي يقع فيها بعض التجار اليوم.
3. بيان كيفية تطبيق المصارف الإسلامية للمضاربة.

ولتحقيق هذه الأهداف سوف أسير وفق المنهج الاستقرائي متتبعاً نصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة وحكمها وضوابطها في ضوء القرآن والسنة

مفهوم المضاربة:

المضاربة لغةً: ض ر ب ضرَبه يَضْربه ضَرْباً، وضَرَب في الأرض يضرب ضَرْباً ومَضْرَباً بفتح الراء أي سَارَ لابتغاء الرِّزْق. يقال إن في ألْف دِرْهَم لمَضْرَباً أي ضرْباً. وضَرَب اللهُ مَثَلاً أي وَصَفَ وبَيَّن. وضارَبَه في المَالِ من المُضَاربة وهيَ القِراض.[1]

والمضاربة من المفاعلة، من الضرب وهو السير في الأرض، كقوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [سورة النساء الآية101]، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [سورة المزمل الآية 20]، أما القراض في اللغة والاستعمال الفقهي فيعني المضاربة.[2]

وقيل أن المضاربة:كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب في الأرض أي سار فيها للتجارة، ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للربح،وفي الصحاح وضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة _نورها الله تعالى_والمقارضة المضاربة وقد قارضت فلانا قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان.[3]

وذكر الجرجاني: أن المضاربة مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض.[4]

وفي الشرع:المضاربة، أو القراض أن يدفع رجل إلى رجل دراهم، أو دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها، يضرب في الأرض إن شاء، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما[5]، وجاء في القوانين الفقهية أن المضاربة: أَن يدْفع رجل مَالا لآخر ليتجر بِهِ وَيكون الْفضل بَينهمَا حَسْبَمَا يتفقان عَلَيْهِ من النّصْف أَو الثُّلُث أَو الرّبع أَو غير ذَلِك بعد إِخْرَاج رَأس المَال والقراض جَائِز مُسْتَثْنى من الْغرَر وَالْإِجَارَة المجهولة.[6]

ومن تعريفات المتأخرين للمضاربة اصطلاحاً أنها:نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الأخر، أو أنها دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه.

وبالمحصلة هي اتفاقٌ بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال ويبذل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيره، والخسارة تكون على رب المال، ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، من غير تقصير منه وإهمال.[7]

حكم المضاربة:

إن الذي يبحث في حياة الناس في عهد النبي _عليه الصلاة والسلام_ وحتى قبل بعثته يجد أن الناس كانوا يتعاملون بالمضاربة، أو ما يعرف بالقراض، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِرَاضِ، وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صِفَتَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْمَالَ عَلَى أَنه يَتَّجِرَ بِهِ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، أَيَّ جُزْءٍ كَانَ مِمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ثُلُثًا، أَوْ رُبُعًا، أَوْ نِصْفًا، وَأَنَّ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنَ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِمَوْضِعِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ، وَأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا تَلِفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ كَانَ اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ تَعَدٍّ مِمَّا لَيْسَ بِتَعَدٍّ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا بِالْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَرْطٌ يَزِيدُ فِي مَجْهَلَةِ الرِّبْحِ أَوْ فِي الْغَرَرِ الَّذِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ مِمَّا لَا يَقْتَضِي.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بِالدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.[8]

فالمضاربة ثبتت مشروعيتهابالكتاب وبالسنة والإجماع:[9] أما الكتاب يقول الله تعالى {وآخرون يضْربُون في الأرض يبتغون من فضل الله} [سورة المزمل الآية 20]، وجه الاستدلال: حيث ذكر الله _سبحانه وتعالى_فضل الضرب في الأرض والسفر طلباً للرزق للنفقة على نفسه وعياله فكان ذلك بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله فدل ذلك على مشروعية المضاربة، لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق في الأرض عن طريق التجارة.

أما السنة التقريرية فإن النبي _ﷺ_ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي _ﷺ_ بمال السيدة خديجة _رضي الله عنها_التي أرسلت معه غلامها ميسرة، وذلك قبل بعثته بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة_رضي الله عنهم_وكان العباس بن عبدالمطلب _رضي الله عنه_ إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحراً أو ينزل به وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاستحسنه.

وكذلك أجمعت الأمة على جوازها، وقد طبقها الخليفة عمربن الخطاب _رضي الله عنه_مع ابنيه عبدالله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري، من غير نكير، أو اعتراض عليهما من أحد، وقد روى الإمام مالك في الموطأ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أنفعكما بِهِ ثمَّ قَالَ بلَى هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعا من مَتَاع الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ فَقَالَا وَدِدْنَا فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ عُمَرُ أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عمر أَبنَاء أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

هَذَا لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ أبناؤه نصف الرِّبْح.[10]

الضوابط الشرعية للمضاربة:

إن عقود المعاملات في الإسلام لابد أن تبنى على الوضوح وعدم الجهالة والغرر، وأن يعرف كل طرف من أطراف هذا العقد ما له وما عليه، فيلتزم به امتثالاً لأمر الله _سبحانه وتعالى_وأمر رسوله _ﷺ_وعلى هذا فإن من شروط المضاربة الشرعية الآتي.

1. 1. يشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب صاحب رأس المال، أي كلّ من الشريكين في الشركة بجزء مشاع؛ لأن النبي _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، والمضاربة في معناها.

   بمعنى أن يتفق الطرفان على نصيب كل واحد منهما من هذه المضاربة كالنصف أو الثلث أو الربع أو غيره نسبة من هذا الربح المحقق.[11]

2. في المضاربة يكون رأس المال من طرف والعمل على الطرف الأخر ولا ضمان على العامل لرأس المال، فإذا شرط عليه الضمان فسدت المضاربة، فتكون الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحا، قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال، إذا شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة، قال أبو عمر أما قوله في وجه القراض الجائز المعروف أن يأخذ الرجل من الرجل المال على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه.

   ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء.[12]

3. ومما ينبغي أن يعلم أن رب المال إذا اشترط على المضارب خصوص التصرف في التجارة بهذا المال فإن الفقهاء اختلفوا في جواز ذلك كالآتي.

   قال مالك من اشترط على من قارض ألا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا باس بذلك ومن اشترط على من قارض ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره ألا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك.

   وقال الشافعي لا يجوز أن يقارضه ويشترط عليه ألا يشتري إلا من فلان؛ أو إلا سلعة واحدة بعينها أو يشتري نخلا أو دوابا فان فعل ذلك فذلك كله فاسد.

وقال أبو حنيفة إذا اشترط على المقارض ألا يشتري إلا من فلان إلا الرقيق أو على ألا يبيع ولا يشتري إلا الرقيق أو على ألا يبيع ولا يشتري إلا بالكوفة كان ذلك على ما شرط ولا ينبغي أن يتجاوزه فإن تعداه ضمن.

قال أبو عمر قول مالك _رحمه الله_ في هذا الباب أعدل الأقاويل وأوسطها، لأنه إذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا نادرا جهل، فقد حال بينه وبين التصرف وهذا عند الجميع فساد في عقد القراض وإذا أطلعه على صنف موجود لا يعدم فلم يحل بينه وبين التصرف.ومذهب مالك والشافعي في هذا الباب سواء

ومن اشترط عندهما على العامل في القراض ألا يشتري إلا سلعة بعينها يعني عين صنف أو ألا يشتري إلا من فلان، أو يوقت في القراض وقتا، ويضرب له أجلا، فالقراض في ذلك كله فاسد.

4. قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه، قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة، ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ، ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه، فإذا أوفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما.[13]

وحتى لا أتوسع في الحديث عن هذه الشروط والضوابط التي يجب الالتزام بها في المضاربة الشرعية فإني أحيل القارئ على كتاب الاستذكار لابن عبد البر ففيه ما يفيد في هذا الباب.

ولكن ينبغي التحذير من بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض التجار أصحاب الأموال، والتي منها أنهم يشترطون على المضارب ضمان رأس المال، فهم يريدون الربح لأنفسهم ولا يريدون الخسارة، وهذا مخالف لأحكام الشريعة وللقواعد الفقهية المعروفة والتي منها قاعدة (الغنم بالغرم) وقاعدة (الخراج بالضمان)وإن كان معناهما واحد.

وكذلك بعض التجار يشترط على المضارب الحصول على مبلغ ثابت شهرياً مقابل منحه هذا المال بغض النظر هل حقق المضارب ربحاً أم خسر في تجارته، ولا شك أن هذا من الربا المحرم في الإسلام، وهذا فعل لا يجوز لما فيه من الضرر بالمضارب.

وعليه فينبغي للمسلم أن يتقي الله تعالى في تجارته وكسبه وألا يخوض في المال الحرام.

تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية:

إن المصارف التقليدية العاملة في الكثير من البلاد الإسلامية تتعامل بالربا كما أن الكثير من معاملاتها المصرفية تشوبها المخالفات الشرعية، وأسبابه كثيرة من أبرزها وقوع الكثير من الدول في الماضي تحت وطأة الاستعمار الغربي مما جعلها تابعة في نظامها الاقتصادي والمالي لتلك الدول المستعمرة، بل حتى بعد خروج الاستعمار استمرت تلك الدول في تطبيق الكثير من القوانين الغربية المخالفة لأحكام شريعتنا الغراء، وقد ظهرت دعوات تنادي بضرورة التخلص من هذه القوانين الغربية المحرمة والتخلص من التبعية المالية التي تقيد حرية تلك الدول في التصرف في ثرواتها ومواردها.

ومن هنا بدأت المصارف الإسلامية تظهر للوجود، فهي البديل الشرعي لتلك المصارف الربوية التقليدية، حيث إن كل معاملاتها محكومة بضوابط الشريعة الإسلامية، فيوجد في كل مصرف إسلامي هيئة رقابة شرعية، وتتولى متابعة سير العمليات المصرفية داخل كل فرع بما يتماشى مع أحكام الدين الإسلامي، وبخاصة أن هذه الهيئة من ذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال.

ومن المعاملات المصرفية التي تتبعها المصارف الإسلامية صيغة المضاربة باعتبارها إحدى صور التمويل في المصارف الإسلامية، والتي تتمكن المصارف من خلالها من الحصول على التمويل المالي وكذلك استثمار الأموال بصوره شرعية صحيحة.

صور المضاربة في المصارف الإسلامية:

أولاً: المضاربة المنفردة:

هذا النوع من أنواع المضاربة معروف بين الناس وبخاصة التجار، فهي أبسط أنواع المضاربة المعروفة؛ لأنها تتم بين طرفين يقدم أحدهما المال (رأس المال) ويقوم الطرف الأخر بالعمل (المضارب)، وفي المصارف الإسلامية تقوم المصارف بتوفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغرى والمبتدئين وفق إجراءات منظمة فتدفع لهم هذه الأموال ليعملوا بها مضاربةً ويكون الربح بحسب ما يتفقان عليه ويتعاقدان عليه إما بالنصف، أو الربع، أو الثلث، أوغير ذلك، المهم ألا يتم تحديد جزءاً من الربح ثابتاً ومعلوماً للمصرف لأن ذلك مخالف لأحكام الدين ويوقع في الربا المحرم.

فإذا حصلت خسارةٌ فإنها على صاحب المال (المصرف)، ويخسر العامل التاجر جهده وتعبه، ولا شك أن هذه الصورة من صور المضاربة مهمةٌ جداً فهي تشجع على تكوين المشاريع الاقتصادية الصغرى، وكذلك القضاء على ظاهرة البطالة بين الشباب وتوفير مورد دخل مناسب للأفراد، وكذلك تسهم في تخفيف الضغط على القطاع العام فيما يتعلق بتقليل العاملين في القطاع العام ومن ثم التخفيف على الميزانية العامة للدولة فيما يتعلق بباب المهايا والمرتبات، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الكثير من المصارف الإسلامية العاملة لم تعد تهتم بهذا النوع من أنواع المضاربة، بسبب بعض المخالفات

والممارسات، التي يقوم بها بعض الأفراد المبتدئين والبعيدة عن أحكام الدين ما أدى إلى إهدار الأموال بلا فائدة؛ ولهذا ركزت المصارف الإسلامية على صور أخرى من صور المضاربة.

ثانياً المضاربة المشتركة:

وتعد من أهم صور المضاربة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، حيث تتكون هذه المعاملة من ثلاثة إطراف وهي المصرف، وأصحاب الأموال (المستثمرين)، وأصحاب المشروعات الاستثمارية، حيث يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال من التجار وغيرهم استثمار مدخراتهم؛ كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية أن يقوموا باستثمار تلك الأموال في هذه المشروعات التجارية المربحة بعد دراستها من حيث الجدوى الاقتصادية وإمكانية تحقيق أرباح فيها، على أن توزع الأرباح المحققة على الأطراف الثلاثة، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال كما هو الحال في المضاربة المنفردة.

ويتضح مما ذكرنا أن الأموال المستثمرة في هذا النوع من المضاربة تأتي من المستثمرين وهم أصحاب الودائع الاستثمارية الثابتة، وكذلك أصحاب الودائع الادخارية الذين يضعون أموالهم في حسابات داخل المصرف الإسلامي.[14]

وقد ورد تعريف للمضاربة المشتركة في قانون المصرف الإسلامي الأردني بأنها: (تسلم المصرف للنقود التي يرغب أصحابها في استثمارها، سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو الاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من الأرباح الصافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة).[15]

فالمضاربة المشتركة تمر بعدة مراحل متتابعة تبدأ من قيام المستثمرين أصحاب الأموال بإيداع مدخراتهم في المصرف الإسلامي بصورة فردية، وذلك لأن المصرف الإسلامي يستثمر الأموال ويتاجر بها وفق الضوابط الشرعية بعيداً عن المعاملات الربوية المحرمة وهذا يستقطب التجار وأصحاب المدخرات الذين يبحثون عن الكسب الطيب الحلال.

وعندما تتوفر الأموال لدى المصرف الإسلامي فإنه يقوم بدراسة المشاريع الاستثمارية المرشحة للتمويل من حيث قدرتها على تحقيق أرباح جيدة، فيقوم المصرف بخلط الأموال الواردة من أصحاب رؤوس الأموال، ويدفع بها إلى المستثمرين الباحثين عن التمويل من المصرف الإسلامي كلٌ على حدة، أي في مشاريع متنوعة وعندها تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.وهذه المشاريع قد تستمر في العمل لأكثر من سنة وربما سنوات، وعليه يتم حساب الأرباح في كل سنة وفق ما يعرف بالتنضيض التقديري والمقصود به تسييل وتقويم موجودات الشركة أو المشروع بعد استبعاد النفقات لمعرفة قيمة الربح السنوي، ويتم اللجوء لهذه الطريقة لأن هذه المشاريع مستمرة في العمل

ولايمكن تصفيتها بصورة نهائية لمعرفة الربح الحقيقي بدقة فالتنضيض التقديري مناسب لمعرفة الأرباح السنوية مع استمرار المشاريع في العمل.

وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، والمصرف،المضارب.[16]

والتنضيض في الاصطلاح الفقهي: فهو تحويل المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير) ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة فيقولون: (نض المال) ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً، أي سلعاً وبضائع.[17]

يقول الدكتور محمد عثمان شبير صاحب كتاب المعاملات المالية المعاصرة: أن التنضيض التقديري هو أمر جائز فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره، لأن الأموال المستثمرة مختلطة ومتفاوتة في مدتها، وهذا جائز بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام؛ لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه؛ فلا إشكال في ذلك، وينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة.[18]

ثالثاً: المضاربة المنتهية بالتمليك[19]

وهذه المضاربة تنشأ بين طرفين وهما المصرف الإسلامي والمضارب، فالمصرف وهو صاحب رأس المال يدفع هذه الأموال للمضارب فيقوم بالعمل في المشروع المتفق عليه على أن يعطي المصرف الحق للعامل في أن يحل محله دفعة واحدة أوعلى دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ولا شك أن هذا يتم بعد أن يسترجع المصرف رأس المال بالكامل مضافاً إليه نصيبه من الأرباح المتفق عليها، أو بصورة أخرى يقدم فيها المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج المحقق على أن يجنب نصيب العامل كله أو جزء منه حسب ما يتفقان إلى أن يبلغ المجنب قيمة الأداة التي يعمل عليها المضارب.

ونلاحظ في هذه المضاربة أن العامل يقوم بشراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً من خلال المجنب من نصيبه من الأرباح (بالإطفاء التدريجي) فيصبح في النهاية مالكاً لهذه الأداة أو المشروعويكون المصرف قد استرجع أمواله مضافاً إليها نصيبه من الأرباح.

ولتوضيح هذه العملية بصورة مبسطة لو أن المصرف اشترى سيارة أجرة بقيمة 6000 دينار ثم قدمها لمن يعمل عليها حسب الشروط التالية:

- أن يكون للمصرف 30% من صافي الأرباح المحققة.
- أن يكون للعامل 50% من الأرباح المحققة.
- يجنب 20% من هذه الأرباح المحققة في حساب خاص حتى تبلغ (6000) دينار.
- فلو كان الربح المحقق شهرياً 600 دينار، فيكون نصيب المصرف 180 دينار، ويكون

نصيب العامل 300 دينار، والمجنب في الحساب 120 دينار، وعلى هذا فإن العامل يحتاج إلى خمسين شهراً لتملك السيارة، 120×50 = 6000 دينار.

رابعاً: سندات المقارضة

إن المصرف الإسلامي يسعى إلى التنويع في مصادر التمويل، وهي كثيرة ومنها سندات المقارضة وهي (وثائق موحدة القيمة تصدر بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام).[20]

وهذه السندات تقوم في أساسها الفقهي على المضاربة وتقوم على العناصر التالية:

1. سندات المقارضة تمثل حصصاً شائعة من رأس مال المضاربة ومتساوية القيمة، فحامل السند يعتبر مالكاً لحصة شائعة في المشروع، وله كافة الحقوق التي للمالك في ملكه من بيع أو هبة أو رهن أو غيره.
2. يعبر الاكتتاب في السندات عن الإيجاب، والقبول يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً من معلومية رأس المال وتوزيع الأرباح بحيث تتفق مع الشريعة الإسلامية.
3. سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.
4. تخصيص نسبة من الربح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية، وبهذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، وينال من خلاله ربحاً معقولاً.

وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة للعام 1988م قام بدراسة سندات المقارضة من الناحية الشرعية، وأجاز التعامل بها ووضع لها عدة ضوابط ينبغي على المصارف الإسلامية الالتزامبها.[21]

الخاتمة:

لقد قمت بإعداد هذا البحث _بتوفيق من الله سبحانه وتعالى_وبينت فيه المقصود بالمضاربة، أو القراض، وبينت الحكم الشرعي للمضاربة وأنها جائزة شرعاً بالأدلة الثابتة من القرآن والسنة والإجماع وذكرت أن النبي _ﷺ_أقر عمه العباس على فعلها، وأنه _عليه الصلاة والسلام_ كان يضارب بمال خديجة بنت خويلد _رضي الله عنها_قبل البعثة، وكذلك إجماع الصحابة _رضوان الله عليهم_على فعلها بلا نكير من أحد، ويدل على هذا فعل عمربن الخطاب _رضي الله عنه_مع ولديه عبدالله وعبيدالله والصحابي أبو موسى الأشعري، وذكرت الضوابط الشرعية التي يجب التقيد بها في المضاربة وأن

نصيب كل طرف لابد أن يكون نسبةً معلومة النصف، أوالربع، أوغيره حسب ما يتفقان وأنه لا يجوز تحديد مبلغ ثابت من الربح، وذكرت أن الخسارة في المضاربة يتحملها صاحب المال، أما المضارب فيخسر جهده وتعبه، وكذلك ذكرت أنه لا ضمان على العامل لرأس المال إذا حدثت خسارة، فلا يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل استرجاع رأس ماله كاملاً لأن هذا يتنافى مع قاعدة الغنم بالغرم المعروفة عند الفقهاء.

وذكرت بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس إما عن جهل وإما عمداً، وذلك حرصاً وطمعاً في المال، وأن المسلم عليه أن يتعلم أحكام المعاملات الشرعية حتى لا يقع في الحرام، ثم ذكرت بعض صور المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية التي منها المضاربة المنفردة، والمضاربة المشتركة، والمضاربة المنتهية بالتمليك، وسندات المقارضة، وما يجب على المصارف التقيد به لتكون هذه الصور مشروعة وكسبها مباح شرعاً.

الهوامش:

1. مختار الصحاح، الرازي، 180/1.
2. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص252
3. قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، 247/1
4. الجرجاني،التعريفات، موقع الوراق، 1/1
5. أبوعمربن عبدالبر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية 384/1
6. أبوالقاسم بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، 186/1
7. محمود عبدالكريم أحمد، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، دار النفائس ص41
8. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، 9/1
9. الشامل في معاملات المصارف الإسلامية ص42
10. الإمام مالك،الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان، 2004، ر2534
11. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 152/2
12. ابن عبد البر،الاستذكار، دار الكتب العلمية، ت سالم محمد، 12/7، 13
13. المرجع السابق 13/7
14. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص43
15. قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة 1985، ص5
16. الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، ص43، 44 بتصرف
17. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص275
18. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1996، ص306
19. عثمان شبير، فقه المعاملات 2، جامعة القدس المفتوحة، 1997م ص34
20. وليد خيرالله، سندات المقارضة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 1994، ص93

وانظر الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص51

21.مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1994 ،91/6 ـ 94

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.
3. قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دارالوفاء،1406
4. الجرجاني، التعريفات، موقع الراق.
5. ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية
6. الرازي، مختار الصحاح.
7. أبوالقاسم بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
8. محمود عبدالكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس 9. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث.
9. الإمام مالك،الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان،2004.
10. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.
11. ابن عبد البر،الاستذكار، دار الكتب العلمية، تحقيق سالم محمد عطا.
12. قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة 1985 مطبعة الشرق.
13. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.
14. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1
15. عثمان شبير، فقه معاملات 2، جامعة القدس المفتوحة، 1997م.
16. وليد خيرالله، سندات المقارضة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة،1994.
17. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي ، 1994.